

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 24 جويلية
2017 تحت ع957دد.
من طرف الاستاذ : "ف.ح" المحامي لدى التعقيب.
نيابة عن : "ص.ع".
القاطنة ب*** سان جاك المدينة الجديدة بن عروس.
ضد : "ف.ع".
محل مخابراته بمكتب نائبته "ب.ق" الكائن مكتبها ***
شوشة رادس بنعروس.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع4234دد الصادر
بتاريخ 03 افريل 2017 عن المحكمة الابتدائية بينعروس.
والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئناف الاصيلي
والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون
فيه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنف من
الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وتغريم المستأنف ضدها
لفائدته بثلاثمائة دينار بعنوان اتعاب التقاضي واجرة المحاماة
وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي
موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده
بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ف.ا" حسب محضره
ع111966دد بتاريخ 22 اوت 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات
والوثائق المقدمة في 23 اوت 2017 حسب مقتضيات الفصل
185 من م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة) عارضة بانها متزوجة بالمطلوب بمقتضى رسم صداق قانوني ودخل بها وانجبت منه الابن "خ" وفي المدة الاخيرة اساء معاملتها واهملها وتركها دون نفقة وطلبت لذلك الزامه بان ينفق عليها وعلى ابنها بحساب 50 دينار لكل واحد منهما.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ8072ـدد بتاريخ 14 افريل 2000 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بالانفاق على زوجته بحساب 30 دينار وعلى ابنه "خ" 40 دينار.

وحيث وباستئنافه اصدرت محكمة الاستئناف القرار المبين نصه اعلاه.

وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة نائبها طالبة النقض والاحالة.

ضعف التعليل :

قولا بان محكمة القرار المنتقد لم تاخذ دفعها بكونها قد رفضت اداء اليمين نتيجة خوفها بعد تهديدها من قبل الضد باخراجها من المحل وهي طاعنة في ذلك وان المعقب ضده لا ينفق عليها ويتركها في حالة خصاصة وبات اليمين الذي اداها

غموصا وكان على المحكمة التحرير على الطرفين مكتتبا للتثبت في الخلاص والمساكنة التي لا تثبت باليمين.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث ان تمسك الطاعنة بالدفع بانه كان على محكمة القرار المنتقد القيام بمزيد التحريات على الطرفين للتثبت من الخلاص لا يستقيم ضرورة انه تم حسم النزاع القائم بينهما بموجب اداء اليمين الحاسمة اعمالا لاحكام الفصل 505 م ا ع فضلا عن ان الطاعنة حاليا قد اقرت لدى عدلي الاشهاد بانها مساكنة لزوجها منذ سنة 2000 وان هذا الاخير يسلمها مبلغا شهريا قدره مائة وخمسون دينارا معين كراء منزل راجع له بالملكية بعنوان تفقدها وكان ادعاؤها بان كل ذلك ناتج عن الاكراه المسلط عليها من الطاعن مجردا عن أي اثبات او حتى بداية حجة على صحته فضلا على انه لم يقع طلب اجراء أي ابحات استقرائية من المحكمة.

وحيث ترتيبا على ذلك اضحى هذا الدفع عاريا عن أي جدية مما يتعين معه رده ب.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 17 اكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة سارة العياري والمستشارتين السيدتين ماجدة الفهري وهالة البجار بحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي.

وحرر في تاريخه

